

الفصل السابع

الخاتمة

أولا / النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال بحثها ودراساتها للحوافز الضريبية وما يترتب عليها من أثر على كل من الشركات الأجنبية و الدول المضيفة لها، وتمثلت تلك النتائج في الآتي:

1. توصلت الباحثة إلى تعريف شامل لمصطلح الحوافز الضريبية، وهو: هو تلك السياسات والأنظمة الضريبية التي توضع لتحقيق أهداف اقتصادية عن طريق جذب الاستثمارات وتوجيهها نحو المجالات التي تساهم في تنفيذ تلك الأهداف التي تعمل على زيادة معدلات نمو الناتج القومي، وتحقيق أهداف اجتماعية عن طريق التأثير في سلوك أفراد المجتمع لكي يتجهوا نحو الأعمال التي فيها الخير لأنفسهم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وبناءً على ذلك فإن الحوافز الضريبية وسيلة غير مباشرة تتدخل الدولة من خلالها في توجيه الأنشطة الاقتصادية الوجهة التي تتفق مع أهدافها القومية، فهي أداة توجيهية وتشجيع للاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

2. إن مفهوم الحوافز الضريبية في الشريعة الإسلامية، له طبيعة خاصة ومميزة، خاصة وأن الإسلام في تحفيزه للاستثمار يتبع خطوط عريضة، وقواعد واسعة، تتسع لما يأتي به الزمان، وتستحدثه جهود الإنسان وأفكاره، لكنه يضبط هذه لخطوط، و تلك القواعد بحدود تؤكد حق الفطرة و الغريزة

البشرية في التملك والتعمير شريطة أن يكون ذلك في دائرتي الحلال بالابتعاد عن الاستثمارات المحرمة، والعدل بالابتعاد عن الظلم وأكل مال الغير.

أما فيما يخص الشركات الأجنبية نجد أن مفهوم الشركات الأجنبية وفقاً للشريعة الإسلامية أعم وأشمل مما تضمنه القانون حولها، فحث الإسلام على أن تكون الإدارة بيد مسلم لبي وأن يكون أكثر من خمسين بالمئة ملكاً له، وأن يكون القرار النهائي بيده، والاطلاع على كل الأمور المتعلقة بالشركة والمتاجرة مع غير مسلم، حتى لا تتم أمور مخالفة للشريعة الإسلامية في تجارتهم. أما قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، قد نص على أن حصة الشريك الليبي يجب أن لا تقل عن 35%، وهذا مخالفاً لما أوضحته الشريعة الإسلامية، وقد صدر قرار من وزير الاقتصاد سنة 2011 على أنه لا يجوز أن تزيد مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة على 45%، بالرغم من أن هذا القرار جاء اقرب للشريعة الإسلامية إلا أنه مخالفاً لتدرج القاعدة القانونية، فلا يمكن تعديل أو إلغاء قانون بقرار.

3. الحوافز الضريبية تعمل على التقليل من مشاكل الازدواج الضريبي بين الدولة المضيفة ودولة مقر الشركة الأم، من خلال حصول الشركات الأجنبية على بعض الإعفاءات على الصادرات من المنتجات، والمعدات اللازمة للمشروع وهذا حسب قوانين الاستثمار التي تصيغها الدول، مما يسهل على الدولتين الدخول في اتفاقيات ثنائية لتسهيل الاستثمارات فيما بينها. ولكن نجد أن القانون الليبي لم يكن موفقاً في ذلك، فقد نصت المادة 64 من قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004م على ازدواج ضريبي خارجي، حيث إنه فرض الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد، دون النظر إلى ما إذا كانت هذه الدخول قد خضعت للضريبة في البلاد التي تحقق فيها

الدخل أم لا، مما يخلق نوعاً من ازدواج الضريبي الذي يتطلب حله بالتنسيق مع الدول الأخرى،

عن طريق عقد اتفاقيات ضريبية والتي تمنع حدوث هذا الازدواج للحفاظ على العدالة الضريبية.

4. قد عرف الإسلام مغبة الازدواج الضريبي وآثاره السيئة، فعن أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم " إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " ⁵⁵⁹.

وبذلك تفادى الشريعة الإسلامية في نظامها المالي الوقوع في الازدواج الضريبي وأرست طرقاً

لذلك لم تكن موجودة قبلاً كمبدأ التعامل بالمثل الذي طبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

ضريبة العشور، واعتبر ما يدفعه التاجر المسلم من قبيل الزكاة وليس من قبيل العشور، أما فيما

يتعلق بالجزية والخراج فوضع نظام للحصر يحول دون الازدواج في الدفع، فتفرض الجزية على غير

المسلم وعند دخوله للإسلام تسقط عنه الجزية وتجب عليه الزكاة حتى لا يدفع مرتين ويقع فيما

يشبه الازدواج الضريبي.

5. فيما يخص التهريب الضريبي نجد أن العقوبات التي تضمنها قانون ضريبة الدخل الليبي 11

لسنة 2004م جاءت أخف من العقوبات التي تضمنها القانون السابق 64 لسنة 1973م، وهذا

الأمر يشجع البعض على القيام بالتهريب الضريبي، فقد ألغى عقوبة الحبس واكتفى بالغرامات

المالية 81 حيث نصت على أنه " أن يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) ولا تزيد عن مثل هذه

الضريبة - طبقاً للربط النهائي - كل من يتخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو

الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد ((39،44،45،49،63،76،80)) ويعتبر في

حكم المتخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات الذي يقدمها غير مستوفية

⁵⁵⁹ المنذري. زكي الدين عبدالعظيم . 1421هـ . الترغيب و التهيب. تحقيق محمد السيد. القاهرة: دار الفجر للتراث. ص

للشروط، أما قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م قد جاء خالياً من هذا النوع من العقوبات المتعلقة بالتهرب الضريبي.

6. قد قدمت الشريعة الإسلامية الحلول الوقائية على الحلول العقابية، كوسيلة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتقليصها. وهذا ما يفسر لنا قلة ظواهر، وحالات التهرب من الضرائب، وشدة الإقبال، والطوعية في المشاركة بالأعباء الضريبية، والمالية طيلة عهود الدولة الإسلامية. وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد عاجلت التهرب الضريبي من مبدأ العدالة والعبادة والخلق الحسن.

7. كانت الشريعة الإسلامية أكثر رحمة من التشريع الوضعي على المولين وفقاً للآتي :

- اعتمدت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإقرار الضريبي على طريقة الإقرار المالي من قبل المولين، وأن يقدموه بكل أمانة إلى جُباة الضريبة، وعن أموالهم كرائمها، ورديتها، وإلا أصبحوا ظالمين وعصاة أمام الله. وهذا ما أخذ به القانون الليبي فقد نص على أن يقدم الممول الإقرار الخاص به مرفقاً بالمستندات والقوائم الموضحة والمؤكددة للأرقام الواردة في الإقرار، وبيان تفصيلي بالمصروفات والإيرادات الواردة للشركة .
- فقد راعت الوقت المناسب لتحصيل مواردها المالية من زكاة وجزية وخراج وعشور، قد أخرجت بعض الأشخاص من دائرة الدفع مثل النساء والأطفال والشيخوخ كما في الجزية .
- وقد راعت شروطاً معينة في المحصلين للمال غير الخبرة في العمل مثل ضرورة الأخلاق الحميدة والإسلام والمعاملة الحسنة، وبذلك كانت أكثر عمقاً من التشريعات الوضعية .
- قد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من التشريعات والقوانين الوضعية بقرون فيما يخص استخدام حق التظلم للممول والحجز من المنبع لضمان تحصيل قيمة الضرائب.

8. ما يعاب على قانون الاستثمار الليبي أنه قد جاء خالياً من أي نص لاسترداد ما زاد عن قيمة الضريبة، والسبب في ذلك هو أن مصلحة الضرائب هي الجهة المختصة بتحصيل الضريبة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في ضريبة الدخل فيما لم ينص عليه في الضرائب الأخرى فيما يتعلق بإجراءات الربط و التحصيل.

9. قد شهدت التدفقات المتعلقة باستثمارات الشركات الأجنبية في ليبيا ارتفاعاً بأكثر من 40% في عام 2010م لتصل إلى 3.8 مليارات دولار مقارنة بسنة 2005م التي كانت نسبة التدفقات الأجنبية 1.0 مليار دولار — وفقاً للمؤشر الأجنبي للاستثمار لسنة 2010م الذي تضمنه تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2011م. ونجد أن هذا الارتفاع تزامن بتطبيق صدور قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م، والذي تضمن إضافة عدة حوافز ضريبية ومالية وضمانات وتسهيلات للشركات الأجنبية، حيث كان يعاب على القانون السابق للاستثمار رقم 5 لسنة 1997م وتعديلاته بالغموض وعدم الشفافية في تحديد الحوافز الضريبية والفتات المستفيدة منها، فمعظمها كان بالرجوع إلى موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) مما يجعل الشركة مترددة في الإقدام على الاستثمار نظراً لعدم الوضوح في الإجراءات المتبعة والحصول على الحوافز والعرقلة الإدارية والزمنية في إتمام الحصول على ذلك.

10. قد كشفت بيانات الفاينانشل تايمز عن أكبر شركة أجنبية لها نصيب الأسد في الاستثمارات داخل ليبيا من سنة 2003م إلى سنة 2014م وهي الشركة الإندونيسية بوتامانا، حيث كان إجمالي الاستثمار 3600 مليون دولار.

11. لا تكفي الحوافز الضريبية والتسهيلات فقط بل يحتاج الأمر للاستقرار السياسي وتوفير الأمن في الدولة للحفاظ على الشركات الأجنبية واستمرارها في الاستثمارات، وهذا ما تأثرت به ليبيا

بهبوط استثماراتها نتيجة لعدم الاستقرار السياسي الذي أدى إلى مغادرة الشركات الأجنبية من

ليبيا نتيجة للاضطرابات السياسية التي تمر بها .

12. هناك فارق في قيمة الأجور بين الأجنبي والوطني في ليبيا، فالشخص الأجنبي يتقاضى أجراً

أعلى من الشخص الوطني رغم التساوي في الكفاءة والخبرة العلمية والعملية، وهذه المشكلة على

المشرع الإسراع في وضع حل قانوني لها ، حيث إن المواطن يسري عليه قانون المرتبات الليبي رقم

5 الصادر في سنة 1976م وتعديلاته في حين أن الأجنبي يسري عليه ماهر منصوص في عقد

العمل. ورغم أن المادة 2 من قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م قد نصت على مبدأ

المساواة في الاستخدام والعمل بين المواطن والأجنبي إلا أنها لم يتم الأخذ بها في الواقع، فهذا الأمر

مخالف للمشرع فكيف يتقاضى شخصان أجوراً مختلفة بينما يقومان بالعمل نفسه، ويلتزمان

بساعات العمل وينفس الكفاءة!

13. حذرت الشريعة الإسلامية من الوقوع في الآثار السلبية من جذب المستثمرين الأجانب

وحدث على عدة نقاط يجب التمسك بها عند الموافقة على جذب المستثمر الأجنبي وهي:

- حث الإسلام على ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة وعدم تبعيتها لدولة ما من أجل

الاستثمار أو غيره والحفاظ على أملاكها وخصوصيتها.

- حذرت الشريعة الإسلامية من إعطاء حوافر ضريبية أو استثمارات في ما حرمه الله من

أفعال ومعاملات.

14. نجد بأن العوامل السياسية تؤثر على جباية الموارد المالية في الدولة، وكلما قويت الدولة زادت

قيمة مواردها المالية، وكذلك عامل المعاملة الحسنة لأصحاب المال عند الجباية و اختيار عمال

ذوى خلق ومعاملة حسنة ودين لتفادي الظلم و التعسف في جباية الأموال وهذا ما أوصى به رسولنا صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

ب. التوصيات التي خرجت بها الدراسة:

من النتائج السابقة نصل إلى مجموعة من التوصيات هي:

1. استخدام الحوافز الضريبية في جذب المشروعات الضخمة التي تحتاجها الدولة وإنشاؤها يحتاج الى ميزانية ومعدات وتقنيات ضخمة خارج إمكانياتها، والإقضى على تحفيز مواطنيها بالقيام بالصناعة وخلق منافسة محلية بينهم دون وجود منافسة خارجية أكبر منهم مما يقضي على مشاريعهم ومصانعهم الصغيرة بالداخل لوجود مستثمر خارجي تحكم في سعر السوق والمنافسة.
2. أن يتم النظر بشكل دوري في مدى أهمية المشاريع الأجنبية التي تعطى لها الحوافز الضريبية، ووضع رقابة عليها وتقييم مدى الاستفادة منها من حيث المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الدولة المضيفة لها، فالمشاريع التي تستطيع الدولة القيام بها وتوفرت لديها الإمكانيات مع الزمن لذلك تقوم بإيقاف الحوافز الأجنبية عليها، لتقوم بها أيدي وطنية محلية.
3. ضرورة انتقاء البلد النامي ما يحتاجه فعلاً من الاستثمار الأجنبي المباشر في الوقت الذي يسعى فيه بالمقابل إلى تطوير المهارات والخبرات والمستلزمات الضرورية للتعامل مع المستويات الحديثة من التكنولوجيا.

4. التقيد بمستوى معين من تراكم الاستثمار الأجنبي المباشر، و بمقدار التدفق السنوي من هذا

الاستثمار، وذلك تجنباً للآثار السلبية التي قد تحصل كالتوسع الكبير في التعامل مع هذا النوع

من الاستثمار، الذي يجعل الدولة أكثر حساسية تجاه الصدمات الاقتصادية العالمية و التبعية

تماماً للمتغيرات على صعيد الاقتصاد العالمي.

5. على المشرع الليبي الإسراع في مساواة الأجور بين كل من الأجنبي والوطني لأن هذا الأمر

سيجعل المواطن الليبي يشعر بالظلم والقهر و غرض النظر عن فرص العمل المقدمة لهم من

المستثمرين الأجانب، مما يجعل الشركات الأجنبية تستفيد من مواردنا مع عدم القضاء على البطالة

بل تأزم المشكلة بشكل أكثر.

6. نقترح إنشاء إدارة تابعة لمصلحة الضرائب بالتعاون مع هيئة الاستثمار الليبية، متخصصة بالأمر

الإجرائية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب الخاصة بالشركات والاستثمارات الأجنبية وكيفية

تنفيذ نظام الحوافز عليه .

7. الأخذ بما تضمنته الشريعة الإسلامية من أمور و الالتزام بها لأنها في صالح الدولة وشعبها، فما هنا

عنه الله نتعهد عنه وما أمرنا به نأخذه ونتمسك به فهو دليلنا ومنهجنا في كل زمان ومكان .

8. تشجيع المواطنين على دفع الزكاة وتوعيتهم بوجوبها، وأن يتم خصم الضريبة بقيمة الزكاة المعطاه

عندما تكون قيمة الزكاة المدفوعة على نفس الوعاء المالي المفروضه عليه الضريبة.

9. تقترح الباحثة بأن يتم إنشاء منتدى دائم أو منظمة خاصة بالاستثمارات الاقتصادية تضم الدول

الإسلامية، ويتم من خلال الدول الأعضاء فيها بإجتماعات دورية للاستفادة و لمعرفة آخر

التقنيات التكنولوجية وتبادل الخبرات بينهم وتدريب الأيدي العاملة من بلدانهم وفق أسس تقنية

حديثه، ودراسة الطرق الاقتصادية والقانونية الكفيلة لتقوية استثمارات بلدانهم، وتبادل الخبرات

بينهم، ووضع الخطط الاقتصادية وفق مناخ كل دولة عضو في هذا التجمع .